"مادة ٩ — تسري على النقابة المشار إليها في المادة السابقة وعلى أعضائها أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية وينضم إلى عضوية مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية نقيب هذه النقابة وأمين صندوقها وسكرتيرها وفقا لأحكام المادة (٥٣) من القانون المتقدم ذكره" .

"مادة ٧٨ بند (١) — كل شخص غير مرخص له في مزاولة إحدى المهن المتقدم ذكرها يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة إحدى هذه المهن، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب كيميائي طبي أو بكتريولوجي أو باثولوجي أو باثولوجي اكلينيكي أو غير ذلك من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى هذه المهن".

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — جمال عبد الناصر حسين، بكباشي (أ . ح)

قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي :

"يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

(أولا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نهب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنا عشرة سنة .

(ثانيا) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني — جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ . ح)

قانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم المعقود بين جمهورية مصر والجمهورية الشعبية الاتحادية ليوجوسلافيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة ـ يوافق على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين جمهورية مصر والجمهورية الشعبية الاتحادية ليوجوسلافيا والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

نائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

قانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال أسواق عمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال سوق امبابة إلى السيد محمود محمد العنانى وسوق دسوق إلى السيد خورشيد السيد جرفوش وسوق بنها إلى السيد عبد العزيز محمد الشرقاوى وسوق ميت غمر إلى السيد عبد العزيز محمد الشرقاوى وسوق بلبيس إلى السيد [illegible] دانيال ، وذلك بالشروط المرافقة .

مادة ٢ ـ على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

شروط

مزايدة منح التزام استغلال أربعة عشر سوقا حكومية وتعليمات لمقدمى العطاءات

(أولا) الغرض من المزايدة :

مادة ١ ـ تطرح الحكومة المصرية (وزارة الشئون البلدية والقروية ـ الإدارة العامة لشئون البلديات ـ إدارة الأسواق) فى المزاد العلنى التزام استغلال الأسواق المبينة بالكشف الملحق بهذه الشروط تحت رقم (١).

ولا تشمل الأسواق الحكومية المذابح الملحقة بها .

وتكون المزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد.

(ثانيا) طريقة إجراء المزاد :

مادة ٢ ـ المزاد سيكون علنيا عن كل سوق على حدة وستكون جلسة كل مزاد بديوان المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية فى التاريخ والمكان المنوه عنهما بالإعلان عن المزايدة .

وتقدم العروض باسم ولحساب مقدمها ـ أما من يقدم عرضا لحساب غيره فيجب عليه أن يقدم لرئيس جلسة المزاد التوكيل الذى يخوله ذلك مصدقا على إمضاء الموكل عليه بالطريق القانونى ومبينا فيه مدى سلطة الوكيل ونماذج امضائه وعلى كل من يدخل المزايدة باسم شركة ما أن يقدم لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين وبصورة طبق الأصل من قرار مجلس الإدارة بإقرار تفويضه فى الحضور نيابة عنها جلسة المزاد . وتضم هذه المستندات إلى أوراق المزاد ولا ترد لأصحابها إلا بعد البت نهائيا فى المزاد .

وتبقى العروض سارية المفعول حتى يوم ... .

ويبقى عرض الراسى عليه المزاد قائما حتى يصدر القانون بالإذن فى منح الالتزام ويبرم العقد فعلا .